رابط المادة على منصة باحث

دروس المسجد الحرام

الدرس)31(من شرح بلوغ المرام بالمسجد الحرام - كتاب الصلاة -باب المواقيت

خالد المصلح

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ملء السماء والارض وملء ما شاء من شيء بعد له الحمد كله اوله واخره ظاهره وباطنه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - 00:00:00

اله الاولين والاخرين. لا اله الا هو الرحمن الرحيم واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله صفيه وخليله خيرته من خلقه صلى الله عليه وعلى اله وصحبه ومن اتبع سنته واقتفى اثره باحسان الى يوم الدين. اما بعد - 00:00:22

اعظم ما شرع الله تعالى لعباده بعد التوحيد الصلاة لذلك كانت الاحاديث بل كانت الايات والاحاديث في شأن الصلاة كثيرة جدا بل اكثر ما ورد في الكتاب والسنة من النصوص والاحاديث في في الاعمال كان في شأن الصلاة - 00:00:46

امرا باقامتها وحثا على المحافظة عليها وبيانا فظيلتها واحكامها وما يتصل بها ولقد كان النبي صلى الله عليه وسلم عظيم العناية بهذه الشعيرة فكان صلى الله عليه وعلى اله وسلم - 00:01:21

يقيم الفرائض والمكتوبات على نحو من الخشوع الاقامة تحقق به ما امره الله تعالى به من اقام الصلاة وفعلها على اكمل الوجوه ولم يقتصر على ذلك بل اشتغل صلوات الله وسلامه عليه - 00:01:45

بانواع من القربات في النوافل والتطوعات سواء كان منها ما هو مرتبط بالفرائض كالرواتب او ما كان منها مؤقتا في زمان له فضيلة كصلاة الليل وصلاة الضحى او كان ذلك مؤقتا باحوال - 00:02:09

كالصلاة بعد الوضوء وما اشبه ذلك وكان صلى الله عليه وسلم عظيم العناية بالصلاة على نحو وصفه اصحابه رضي الله تعالى عنهم في صلاة الليل وهي نافلة ليست فرضا كان صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل حتى كرم قدماه - 00:02:36

من طول القيام صلوات الله وسلامه عليه. هذا وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ولا عجب فان اقامة الصلاة اقامة لدين الله عز وجل. ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ - 00:03:01

الا اخبرك برأس الامر وعموده وذروة سنامه قالوا قال بلى يا رسول الله. قال رأس الامر الاسلام اي الانقياد لله عز وجل والاستسلام له بالتوحيد والخضوع له والانقياد بالطاعة فيما امر ونهى - 00:03:20

ثم قال وعموده الصلاة ولا شك ان بناء لا يقوم بالعمود فاذا تهاوى العامود او ضعف كان البناء ساقطا او ايلا الى السقوط لذلك ليس ثمة تشبيه يوضح منزلة الصلاة وعظيم تأثيرها في اقامة الدين اعظم من هذا الحديث النبوي الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم - 00:03:40

في بيان عمود الاسلام وعمود الدين قال صلى الله عليه وسلم وعموده الصلاة ثم قال وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله اي قتال اعداء الله المحابين له المحاربين الذين يسعون في الارض فسادا ويصدون عن سبيل الله - 00:04:10

من اهل الكفر والعناد هذا يبين منزلة الصلاة في شعائر الاسلام ولهذا كانت الصلاة خير موضوع كما جاء عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم خير ما يشتغل به المؤمن هو اقام الصلاة - 00:04:32

اقام الصلاة في الفرائض والواجبات وفي المستحبات الا ان الله تعالى نهى عن الصلاة في اوقات لحكمة وهذه الاوقات التي نهي عن الصلاة فيها انما نهي عنها لاجل ما فيها من مشابهة اهل الكفر - 00:04:54

في عباداتهم والشريعة قائمة على تميز اهل الاسلام في اعمالهم وعباداتهم ولذلك كان نهجه صلى الله عليه وسلم وعمله وهديه مجانبة اهل كفر في عباداتهم وفيما يختصون به من الاحوال والاعمال - 00:05:12

نهي عن هذه الاوقات لاجل منع المشابهة وكذلك نهي عنها في اوقات لحكم الاخرى لكن ابرز حكمة في النهي عن الصلاة في اوقات النهي هو ما كان من مشابهة اهل الكفر في عباداتهم - 00:05:37

ما عدا ما جاء النص عليه من اوقات النهي فان الصلاة مشروعة على وجه الاطلاق فليصلي الانسان ما شاء سواء كان ذلك في العبادات التي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم او كان نفلا مطلقا اي تقربا الى الله بالصلاة ولو لم يرد به نص خاص - 00:06:01

هذا ما يتصل بمكانة الصلاة و سبب نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في اوقات وقد اجمل الصحابة رضي الله تعالى عنهم فيما نقلوه عن سيد الورى صلى الله عليه وسلم الاوقات التي نهي عن الصلاة فيها - 00:06:27

ففي حديث ابي سعيد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس هذه اربعة اوقات بالتفصيل وهي وقتان بالاجمال - 00:06:47

واما الوقت الخامس من اوقات النهي عن الصلاة فهو عند قيام قائم الظهيرة اي عند توسط الشمس كبد السماء قبل زوالها فانه مما نهي عن الصلاة فيه كما جاء في حديث عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه قال ثلاث ساعات نهانا رسول - 00:07:04

الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي فيهن او ان نقبر فيهن موتانا وذكر منها حين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس اي حتى تنتقل من وسط السماء الى جهة المغرب - 00:07:28

هذه اوقات النهي وقد اضاف بعض اهل العلم وقتا سادسا على هذه الاوقات وهو ما تضمنه حديث عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنه بما سنقرأه من بقية احاديث مواقيت الصلاة - 00:07:43

فيما ذكره الحافظ ابن حجر رحمه الله في بلوغ المرام وفي اخر المجلس ان شاء الله تعالى نجيب على اسئلتكم فنسأل الله التسديد والاعانة وان يجعلنا واياكم من اهل ذكره وطاعته وان يرزقنا علما نافعا وعملا صالحا - 00:07:59

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام السلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله وعن ابن عمر رضي الله - 00:08:15

الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة ابعد الفجر الا سجدتين. اخرجه الخمسة الا النسائي وفي رواية عبد الرزاق لا صلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر. ومثله للدار قطنية - 00:08:45

عن ابن عمرو ابن العاص رضي الله عنه هذا الحديث حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد الفجر - 00:09:15

اي بعد تبين الفجر الصادق وهو الفجر الذي يحرم الطعام على الصائم ويحل الصلاة وقد تقدمت علاماته وهو الفجر الذي لا يزداد بعد ظهوره الا استنارة وانتشارا للضوء. لا صلاة بعد الفجر الا سجدتين - 00:09:32

اي الا ركعتين وسمى الصلاة ببعض اجزائها فالسجدتان جزء من الصلاة والقاعدة ان العبادة اذا عبر عنها ببعض اجزائها فان ذلك يدل على ان هذا الجزء ركن من اركانها. قال الله تعالى واركعوا مع الراكعين. قال الله جل وعلا يا ايها الذين امنوا - 00:09:56

اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون فاذا ذكرت العبادة ببعض اجزائها اما امرا او ذكرا فان ذلك يدل على ان هذا الجزء ركن من اركان الصلاة فقوله صلى الله عليه وسلم - 00:10:25

الا سجدتين المراد بالسجدتين الا ركعتين فيعبر عن الركعة بالسجدة لانه منتهى لان السجود منتهى الركوع فان نهاية الركعة بالسجود وما يكون بعدها من جلوس في التشهد هو تابع للسجود - 00:10:40

والمقصود ان قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة اي لا تصح صلاة فهذا نفي بمعنى النهي. لا صلاة بعد الفجر اي بعد تبينه الا سجدتين والمقصود بالسجدتين ركعتا الفجر - 00:11:02

وركعتا الفجر اسم النافلة التي تكون بعد دخول الفجر بعد تبين الفجر وقبل صلاة الفجر. المفروظة فقوله لا صلاة بعد الفجر الا

سجدتين اي الا ركعتي الفجر وهاتان الركعتان لهما شأن عظيم من حيث محافظة النبي صلى الله عليه وسلم عليهما ومن حيث الفضل - 00:11:23

ترتب على صلاتهما. اما ما يتعلق بمحافظة النبي صلى الله عليه وسلم على هاتين الركعتين. فقد قالت عائشة ام المؤمنين رضي الله تعالى قال عنها لم يكن على شيء من النوافل اشد منه تعاهدا من ركعتي الفجر - 00:11:52

وذلك انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يدعهما كما جاء في بعض روايات الحديث فلم يكن يدعهما اي لم يكن يتركهما صلى الله عليه وسلم لا في سفر ولا في اقامة - 00:12:11

كما ان فضلهما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله فيما جاء في الصحيح ركعتا الفجر خير من الدنيا فيها اي فيما يتعلق بالاجر الحاصل المرتب على صلاتهما فان صلاتهما - 00:12:24

ينتج عنهما من الاجر والمثوبة ما لا يعدل بكل ما في الدنيا من النعيم بكل ما في الدنيا من الملذات على انهما ركعتان خفيفتان وجيزتان كان النبي صلى الله عليه وسلم يخففهما حتى قالت عائشة - 00:12:45

لا ادري اقرأ فيهما بام الكتاب ام لا دلالة على انه لم يكن مطل فيهما صلى الله عليه وسلم بل ثبت عنه في حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه كان يقرأ فيهما بقل يا ايها الكافرون في الركعة الاولى وبقل هو - 00:13:05

والله احد في الركعة الثانية. وجاء في الصحيح من حديث عبدالله بن عباس رضي الله تعالى عنهما. ان انه كان يقرأ في الاولى قوله تعالى قل امنا بالله وما انزل الينا وما انزل الى ابراهيم واسماعيل واسحاق ويعقوب والاسباط وما اوتي موسى وعيسى والنبيون من - 00:13:23

وما اوتي النبيون من ربهم لا نفرق بين احد منهم ونحن له مسلمون. هذا في الركعة الاولى. وهذي اية في سورة البقرة. وفي الثانية كان يقرأ اية من سورة ال عمران قل تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم. الا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا - 00:13:43

فمن دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون هذا الذي جاء في حديث ابن عباس وهذا هو المسنون في القراءة وكلا القراءتين قراءة وجيزة مع هذا قال فيهما النبي صلى الله عليه وسلم - 00:14:04

ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بعد طلوع الفجر الا هاتين الركعتين كما جاء في صحيح الامام مسلم من حديث عبد الله ابن عمر عن حفصة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه - 00:14:22

وسلم لم يكن يصلي شيئا بعد طلوع الفجر الا ركعتين خفيفتين. هذه هي السنة التي كان عليها النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم. فقوله لا الصلاة بعد الفجر الا سجدتين اي الا هاتين الركعتين وهما ركعتا الفجر وسبب الحديث ان - 00:14:39

عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه رأى احد مواليه وهو يسار يصلي بعد طلوع الفجر فقال يا يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة - 00:15:01

فقال ليبلغ شاهدكم غائبكم لا تصلوا بعد الفجر الا ركعتين. وقوله صلى الله عليه وسلم بعد اجر يحتمل انه بعد طلوعه وهذا هو الراجح ولذلك لم نذكر غيره لكن من اهل العلم من قال ان بعد الفجر المقصود به بعد صلاة الفجر - 00:15:17

فيكون هذا موافقا لحديث ابي سعيد في قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس الا ان الظاهر والراجح ان المقصود بقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد الفجر الا ركعتين المقصود به - 00:15:39

بعد طلوع الفجر كما جاء في رواية عبد الرزاق لهذا الحديث حيث قال صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر وهذا وان كان في اسناده مقال لكن - 00:15:57

يبين شيئا من معنى الحديث السابق واما رواية عبد الله بن عامر فهي لا تختلف عن رواية عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنه في المعنى حيث قال لا صلاة بعد - 00:16:14

طلوع الفجر الا ركعتي الفجر وعلى كل حال الحديث اسناده لا بأس به وان كان فيه بعض المقال لكنه دال على نهيه صلى الله عليه

وعلى اله وسلم عن صلاة بعد الفجر حتى - 00:16:27
يفرغ من صلاة الفجر الا الركعتين اللتين كانا يصليهما صلى الله عليه وسلم. وقد حكى الترمذي رحمه الله الاجماع على هذا وانه يكره ان يصلي ركعتين بعد بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر - 00:16:48
حكى الاجماع على ذلك وهو محل نظر لان المسألة لا تخلو من نوع خلاف وهنا مسائل عدة فيما يتصل ما افاده الحديث. الحديث يفيد انه لا يصلى بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر فقط - 00:17:06
ثم هنا سؤال هو هل اذا جاء الى المسجد يصلي ركعتين تحية المسجد اذا تحية المسجد اذا كان قد صلى ركعتي الفجر في بيته كما هو فان السنة الرواتب ان تكون في البيت - 00:17:23
هذا فعله صلى الله عليه وعلى اله وسلم وهو غالب حاله صلى الله عليه وعلى اله وسلم. فهل اذا جاء يصلي ركعتين؟ اختلف العلماء رحمه الله في هذا بناء على - 00:17:40
اختلافهم في دلالة هذا النهي والذي عليه الجمهور انه اذا جاء الى المسجد فانه يصلي ركعتين لان هاتين الركعتين لهما سبب المتعلق باوقات الصلاة انما هو عن صلاة لا سبب لها. فمعنى هذا انه اذا كان قد جاء الى المسجد ولم يصلي الراتبة - 00:17:53
يصليهما ويكتفي بهما ولا يزيد عليهما لما جاء عن عنه صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث حيث قال لا صلاة بعد الفجر الا سجدة فلا يزيد على هذا واما اذا كان ذلك - 00:18:13
قد حصل في بيته وقدم الى المسجد فانه يصلي ركعتين تحية المسجد لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا جاء مسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين. فدل ذلك على مشروعية صلاة ركعتين عند دخول عند كل - 00:18:32
للمسجد ولا فرق في ذلك بين ان يكون الوقت وقت نهي او غير نهي لكن الذي يكره من الصلاة في هذا الوقت وهو بعد طلوع الفجر الى صلاة الفجر هو ما لا سبب له من الصلوات. وهنا ايضا اختلف العلماء رحمه الله فيما - 00:18:52
اتصل بمن لم يتمكن من الوتر قبل الفجر بمعنى انه ظهر الفجر وهو لم يوتر هل له ان يوتر بين الاذى بين الاذان والاقامة؟ ام لا للعلماء في ذلك قولان - 00:19:12
ذهب جمهور الفقهاء الى انه اذا تبين الفجر انتهت صلاة الليل لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله ابن عمر لما سئل عن صلاة الليل قال صلاة الليل مثنى مثنى - 00:19:29
فاذا خشيت الصبح فاوتر بواحدة فدل ذلك على ان منتهى صلاة الليل هو الصبح فان خشيه فانه يصلي صلاة واحدة. وقد جاء عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فاذا - 00:19:43
طلع الفجر فقد ذهب عامة او كل صلاة الليل فدل ذلك على انه اذا تبين الفجر فانه لا يصلي شيئا من صلاة الليل بعد ذلك فيكون ما يتعلق بالصلاة التي فاتته يصليها بعد شروق الشمس - 00:20:04
كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل اذا نام عن حزبه اي عن قراءته او صلاته لمرض او عذر فانه يصليه ضحى ثنتي عشرة ركعة. وهذا القول قول اكثر اهل العلم وذهب جماعات من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وحكاه بعضهم قولا لاكثر اهل العلم - 00:20:26
انه اذا غلب على صلاة الليل فله ان يصليها بين الاذان والاقامة وله ان يوتر لان الوقت هنا بالنسبة له في هذه الحال وقت ظرورة فيصليها اضطرارا لا اختيارا فليس له ان يؤخر - 00:20:52
وتره او صلاة الليل الى طلوع الفجر لكن لو غلب بنوم او غلب بغفلة حتى اذن الفجر فانه عند ذلك يصلي الركعتين او يصلي ما بقي له من صلاة الليل بين الاذان والاقامة وهذا منقول عن جماعة من اصحاب النبي - 00:21:11
صلى الله عليه وعلى اله وسلم نقل هذا عن علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه وكذلك عن ابن عمر وعن جماعات من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم نقل عن ابن عباس وعن عبادة وعن عائشة وعن ابي الدرداء وعن حذيفة وعن عبد الله بن مسعود وعن غيرهم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال - 00:21:34

مالك وبه قال الشافعي وبه قال احمد في رواية المقصود ان هذا قال به جماعات من اهل العلم فحكي ان اكثر اهل العلم على هذا القول والاقرب والله تعالى اعلم فيما يتعلق بمن فاته - 00:22:00

الوتر او ادركه الفجر ولم يوتر انه يوتر قبل صلاة الصبح يوتر قبل صلاة الصبح ولا يدخل هذا فيما جاء فيه النهي في هذا الحديث حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد الفجر الا سجدتين لماذا؟ لان هذه الصلاة لها سبب فهي فهو تدارك لما - 00:22:19

من صلاة الليل قبل الفجر فلا بأس بذلك كما هو منقول عن جماعات من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. وليعلم ان كل ما نهي عنه من الصلاة في الاوقات انما ينهى عن صلاة لا سبب لها. وهذه هي القاعدة فيما يتعلق باوقات النهي - 00:22:42